

القانون رقم / ١٨٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على احترام الدستور.

وحتى ما أقره مجلس الشعب في جلسته للمعقدة بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٨ في الموافق ٢٩/٢/٢٠١٨.

يصدر ما يلي،

المادة ١ - يمثل القانون رقم / ١٨٣ / بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ ليصبح كما يلي:

١- ينوب الوزير المختص صلاحية تصديق العقود التالية:

أ- العقود المتعلقة بالاتفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمتها / ٤٠٠ / مليون ليرة سورية أو مئة مليون ليرة سورية.


ب- العقود المتعلقة بالاتفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمتها / ١٥٠ / مليون ليرة سورية، ستة وخمسين مليون ليرة سورية.

٢- تبقى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة المتضمنة إعطاء صلاحية تصديق العقود إلى سلطة أدنى من سلطة الأمانة شريطة ألا تتجاوز قيمة العقد الذي تصدقه هذه السلطة في كل الأحوال / ٢٥ / مليون ليرة سورية خمسة وعشرين مليون ليرة سورية سواء كان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أم للعمليات الاستثمارية

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ هجري الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



مستشار
مجلس الشعب
١٨ / ١٠ / ٢٠١٨



إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المحلية التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية
للاطلاع وإجراء اللازم أصولاً

الرقم: ٥/١٠/١٣٥٢
تاريخ: ٥ / ١٠ / ٢٠١٨

محافظ حمص
طلال البرازي



صورة إلى :

- مديرية الخدمات الفنية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مجلس مدينة حمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- المديرية الصناعية بصياء : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المصالح العقارية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة لتلفن الداخلي بحمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية التقنية والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني
- مديرية الشؤون القانونية
- المصنف